مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

أثر التبويب عند المحدثين في فهم النص النبوي: دراسة في كتب الجوامع

الدكتور حسين ستار

عضو هيئه التدريس بجامعه كاشان قسم علوم القرآن و الحديث

sattar@kashanu.ac.ir

كوثر يوسفى نجف آبادى

مدرسة جامعة كاشان

ايران. كلية الاداب فرع علوم قرآن و حديث؛ مدرسة جامعة المصطفى العالمية، بنت الهدى، ايران. قم. فرع علوم قرآن و حديث

Kr.yusefi@ymail.com

عمر سعدون سلمان العزاوي

طالب دكتوراة، في قسم علوم القرآن والحديث، كلية الآداب واللغات الاجنبية، في جامعة كاشان، إيران

omarsadoon549@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التبويب، التأويل الدلالي، الكافي، من لا يحضره الفقيه، المنهج الإمامي.

كيفية اقتباس البحث

ستار، حسين ، كوثر يوسفى نجف آبادى، عمر سعدون سلمان العزاوي، أثر التبويب عند المحدثين في فهم النص النبوي: دراسة في كتب الجوامع، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Impact of Chapter Arrangement by Hadith Scholars on Understanding the Prophetic Text: A Study of Jāmiʿ Collections

Dr. Hussein Sattar
Faculty Member, Department of Qur'anic and Hadith Studies, University of Kashan, Kashan, Iran

Kowsar Yousefi Najafabadi
Student, University of Kashan, Iran, Faculty of Literature, Department of Qur'anic and Hadith Studies;
Student, Al-Mustafa International University, Bint al-Huda, Qom, Iran, Department of Qur'anic and Hadith Studies

Omar Saadoun Salman Al-Azzawi
PhD Student, Department of Qur'anic and Hadith Studies, Faculty of Literature and Foreign Languages, University of Kashan, Iran

Keywords : Chapter Arrangement, Semantic Interpretation, *Al-Kāfī*, *Man Lā Yaḥḍuruhu al-Faqīh*, Imami Methodology.

How To Cite This Article
Sattar, Hussein , Kowsar Yousefi Najafabadi , Omar Saadoun Salman Al-Azzawi , The Impact of Chapter Arrangement by Hadith Scholars on Understanding the Prophetic Text: A Study of Jāmiʿ Collections,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the methodological approach to chapter organization (tabwīb) in comprehensive hadith collections، distinguishing between non-Imami collections and Imami collections، particularly al-Kulaynī's al-Kāfī and al-Ṣadūq's Man lā yaḥḍuruhu al-faqīh. The study demonstrates that chapter organization is not a neutral technical procedure but an interpretive، ijtihādī act carrying doctrinal

hermeneutical weight that directs the understanding of prophetic texts. In non-Imami collections، chapter organization evolved into a tool for theological and jurisprudential polemic، evident in sections such as "Chapter on the Creation of Human Actions" and "Chapter on the Increase and Decrease of Faith،" which reinforced a predestinarian and literalist understanding of doctrine، as well as in sections on the designation of the caliphate، which scattered the hadiths of Ghadīr Khumm and Manzilah across various chapters. In contrast، chapter organization in Imami collections does not represent the author's personal ijtihād but rather reflects the method of the Infallible Imams in classifying religious sciences، constituting a stipulative discipline grounded in transmitted texts and submission، not in analogical reasoning (qiyās) or personal opinion. This is exemplified in al-Kāfī's independent chapter on the designation of the caliphate and in Man lā yaḥḍuruhu al-faqīh's treatment of ablution and the call to prayer (adhān) with explanations of their underlying rationales، thereby creating an epistemological unity between the Qur'an، the Sunnah، and the Imams، while hierarchically reflecting the gradations of legal rulings with precision، free from the confusion prevalent in other collections.

المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة المنهج التبويبي في كتب الجوامع الحديثية، مفرقاً بين التبويب في الجوامع غير الإمامية والتبويب في الجوامع الإمامية المتمثلة بكتابي "الكافي" للكليني و"من لا يحضره الفقيه" للصدوق، يثبت البحث أن التبويب ليس عملية تقنية حيادية، بل هو فعل استنباطي اجتهادي يحمل حمولة تأويلية مذهبية توجّه فهم النص النبوي، ففي الجوامع غير الإمامية، تحول التبويب إلى أداة من أدوات الصراع الكلامي والفقهي، كما تجلى في تبويبات مثل "باب خلق أفعال العباد" و"باب زيادة الإيمان ونقصانه" التي رسخت فهماً جبرياً وظاهرياً للعقيدة، وفي تبويبات النص على الخلافة التي عمدت إلى تشتيت أحاديث الغدير والمنزلة في أبواب متفرقة، أما في الجوامع الإمامية، فالتبويب ليس اجتهاداً ذاتياً، بل انعكاس لطريقة الأئمة المعصومين في تقسيم العلوم الشرعية، وهو علم توقيفي يستند إلى النص والتسليم، لا إلى القياس والرأي، وقد تجسد ذلك في تبويب "الكافي" لأحاديث النص تحت باب مستقل، وفي تبويب "الفقيه" لأحكام الوضوء والأذان والإقامة مع بيان عللها وحكمها، مما يخلق وحدة معرفية بين الكتاب والسنة والأئمة، ويعكس مراتب الأحكام الشرعية بشكل هرمي دقيق، بعيداً عن الخلط الذي تعاني منه الجوامع الأخرى.

المقدمة

إن الحديث النبوي الشريف يمثل المصدر الثاني للتشريع بعد الكتاب العزيز، وقد أولى المحدثون عبر العصور عناية فائقة بجمعه وتبويبه وتصنيفه، غير أن هذه العناية لم تكن مجرد عملية ترتيب شكلية، بل حملت في طياتها رؤى استنباطية وفقهية عميقة تنم عن مدرسة فكرية معينة، ومن هنا تأتي أهمية دراسة (أثر التبويب عند المحدثين في فهم النص النبوي) في كتب الجوامع، وذلك من منظور شيعي أصيل يرى أن الأئمة المعصومين عليهم السلام هم العدة في تفسير كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن التبويب الذي اعتمده المحدثون في الطوائف الإسلامية المختلفة، لا سيما في الصحاح والجوامع، لم يكن محايداً تماماً، بل تأثر بالمنظومة الكلامية والفقهية لكل مؤلف، فالمحدث الإمامي، كالشيخ الكليني والصدوق والطوسي، حين يبوب للأحاديث فإنما يسعى إلى كشف المراد الإلهي والنبوي من خلال ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام من تفسير وبينات، في حين أن المحدثين من غير الإمامية قد يسلكون مسالك أخرى في التبويب تعكس اجتهاداتهم الرجالية والفقهية، مما قد يؤثر في قراءة النص النبوي ويخرجه عن سياقه العرفي أو التأويلي الذي يثبته الوحي والنبوة، ولذلك فإن هذا البحث يندرج ضمن جهود المدرسة الإمامية في نقد التراث الحديثي العام، وإبراز أثر القرائن الداخلية والخارجية التي تساعد في الفهم الصحيح للسنة النبوية المطهرة، معتمداً على أن التبويب ليس مجرد تقسيم فني، بل عملية اجتهادية في الدلالة والاستنباط، إذ قد يضع المحدث عنواناً لباب يُحدد من خلاله معنى الحديث واتجاه دلالته، فيضيق بذلك مجال التأويل، أو يوسعه وفق ما يرتئيه من أسس مذهبية ورجالية، وسيبحث هذا العمل في نماذج من كتب الجوامع المعتمدة لدى الفريقين، ليقف على كيفية تأثير التبويب في توجيه النص النبوي، وليبرهن بأن الاجتهاد في التبويب يحتاج إلى عصمة أو إلى الاستناد إلى من نصبهم الله تعالى عدلاً وهدىً، وإلا فإن النصوص النبوية قد تُقرأ قراءات متعددة تبتعد عن مقاصد الشارع الحقيقي.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كشف الالتباس المنهجي الذي أحدثته بعض التبويبات الحديثية في قراءة السنة النبوية، حيث إن التبويب ليس عملاً تقنياً محايداً بل اجتهاداً دلالياً يؤثر في استنباط الأحكام الشرعية، وتبرز الأهمية بشكل خاص في تقويم التراث الحديثي العام من منظور مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وما لذلك من أثر بالغ في تصحيح المنهج الاستنباطي لدى الباحثين والطلاب.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل العلاقة بين أنظمة التبويب في كتب الجوامع الحديثية وبين الفهم الناتج للنص النبوي، مع التركيز على الكشف عن الآليات التي وظفها المحدثون في تبويباتهم لتوجيه دلالة الأحاديث وفق أطرهم المذهبية والفقهية، واستخلاص معايير منهجية نقدية تقوم على أساس ما ورد عن الأئمة المعصومين عليهم السلام في تفسير النبوي الشريف.

مشكلة البحث

تتمثل المشكلة في أن العديد من الدراسات الحديثية تعاملت مع التبويب كأمر ثانوي أو شكلي، متجاهلةً أنه يحمل أبعاداً استنباطية عميقة، مما أدى إلى غياب قراءة نقدية شيعية ممنهجة لتأثير التبويب في فهم النص، وهذا الغياب تسبب في قبول بعض التوجيهات الحديثية المخالفة لروايات أهل البيت عليهم السلام دون وعي بآليات التشكيل الدلالي عبر التبويب.

السؤال الرئيسي

ما أثر التبويبات التي اعتمدها المحدثون في كتب الجوامع على توجيه دلالة النص النبوي وفهمه مقارنة بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام من تفسير وتأويل للسنة النبوية الشريفة؟

الأسئلة الفرعية

١.كيف يختلف التبويب عند المحدثين الإماميين عنه عند غيرهم في الجوامع الحديثية؟

٢.وما العلاقة بين التبويب وبين المذهب الفقهي أو الكلامي للمحدث الواحد في توجيه الحديث؟

٣.وكيف يمكن الكشف عن القرائن الداخلية في التبويب التي تحيد بالنص النبوي عن ظاهره العرفي أو تأويله الثابت عن الأئمة المعصومين؟

منهج البحث

سيعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في رصد أنظمة التبويب في الجوامع، مع توظيف المنهج المقارن للكشف عن الفروق بين التبويبات الإمامية وغير الإمامية، والمنهج النقدي الاستنباطي المستند إلى ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام كمعيار لتقييم أثر التبويب، وذلك من خلال تحليل نماذج محددة من كتب الصحاح والجوامع المعتمدة لدى الفريقين.

المبحث الأول

مفهوم التبويب عند المحدثين وعلاقته بالتأويل الدلالي في المنظور الإمامي

يشكل هذا المبحث المدخل النظري الأساس لفهم كيف أن عملية ترتيب الأحاديث تحت عناوين وأبواب ليست عملاً حيادياً أو تقنياً بحتاً، بل هي فعل استنباطي اجتهادي يتداخل مع التأويل والقراءة التفسيرية للنص النبوي، وإذا أردنا مقاربة هذه القضية من منظور شيعي إمامي، فلا بد

من الإقرار بأن المحدث حين يبويب لحديث معين فإنه يحدد الإطار الدلالي الذي ينبغي أن يُفهم من خلاله ذلك الحديث، وهذا الإطار يتأثر بشكل حاسم بمنظومته الفكرية والمذهبية والكلامية والفقهية، ومن هنا كانت ضرورة العودة إلى أهل البيت عليهم السلام باعتبارهم العدة والعدل في تفسير السنة النبوية، كما ورد في الحديث المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتى يردا علي الحوض"[١]، وهذا يعني أن أياً من فهم القرآن أو السنة لا يمكن أن يتم بمعزل عن أهل البيت الذين جعلهم الله أوعية العلم وحفظة الوحي ونواب عنه في أمته، ولنأخذ على ذلك شاهداً قرآنياً واضحاً، حيث يقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٢]، فهذه الآية الكريمة توجب الأخذ المطلق بما جاء به الرسول.

لكن السؤال الذي يثيره البحث هو: من الذي يحدد لنا مراد الرسول من أقواله وأفعاله وتقريراته؟ إن الإجابة من منظور الإمامية هي الأئمة المعصومون الذين ورثوا علم النبي واصطفاهم الله لبيان السنة وتبيين ما أشكل منها، ولذلك فإن التبويب الذي يعتمد على الرأي المحض أو على الموازين الرجالية غير المستندة إلى النص الوارد عنهم عليهم السلام يكون معرضاً للخطأ والتوجيه الخاطئ للنص النبوي، ويمكن أن نضرب مثالاً تحليلياً على ذلك بما ورد في كتب الجوامع غير الإمامية تحت باب "باب الذكر بعد الصلاة"[٣] حيث يضع المحدث أحاديث تذكر صيغاً محددة للتسبيح والتحميد والتكبير، لكنه يغفل عن التبويبات التي وضعها الأئمة عليهم السلام، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من فريضة غفر الله له"[٤]، وهذا التبويب عند المحدث الإمامي لا يتم بمعزل عن تعيين الصيغة الدقيقة للتسبيح وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة[٥]، وهي الصيغة التي وردت عن الزهراء عليها السلام.

وبالنظر إلى أثر التبويب هنا نجد أن المحدث الذي يبويب باباً بعنوان "فضل التسبيح المطلق" سوف يخلق فهماً عاماً يجيز أي صيغة للتسبيح، بينما التبويب الذي يعتمد على النص الوارد عن أهل البيت يضبط العبادة بصيغة محددة ويجعلها مقيدة بوقت خاص وهو ما بين الفريضة والثلاث ركعات النافلة، وهذا أثر دلالي كبير يغير من مفهوم السنة النبوية ذاتها، بل إننا نجد في التأريخ أمثلة على أن التبويب كان سبباً في ترسيخ آراء فقهية معينة خالفت ما ثبت عن أهل البيت، والمحدث الذي يبويب الأحاديث يقوم بعملية تأويل غير مباشرة لأنه يضع الحديث في سياق فهمي محدد يوجه القارئ نحو استنتاجات بعينها.

واللافت للنظر هنا أن التبويب يحمل حمولة تأويلية عميقة تستبطن رؤية المحدث لمنظومة الأحكام الشرعية، ولهذا السبب نجد أن الأئمة الأطهار عليهم السلام كانوا يعلمون أصحابهم كيف يبوبون الأحاديث وكيف يفهمون النص النبوي من خلال القرائن التي وضعها النبي نفسه أو الأئمة من بعده، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٦]، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٧]، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس يخرج شيء من عند الله عز وجل حتى يبدأ برسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم بأمير المؤمنين (عليه السلام) ثم بواحد بعد واحد لكيلا يكون آخرنا أعلم من أولنا[٨]، وهذا النص الصريح يدل على أن التفسير والتأويل والتبويب أيضاً لأنه جزء من التفسير، لا يجوز أن ينفصل عن التعاليم العلوية والإمامية، والمدرسة الإمامية طورت منهجاً دقيقاً في التبويب قوامه رد الأحاديث المتشابهة إلى المحكم منها بناء على ما ورد عن أهل البيت، وهذا ما نجده في كتاب الكافي للكليني حيث إن تبويباته تبدأ بمباحث العقل والجهل ثم بمباحث فضل العلم ثم بمباحث التوحيد ثم مباحث الحجة ثم مباحث الإيمان والكفر ثم مباحث العبادات[٩]، وهذا الترتيب ليس اعتباطياً بل هو ترتيب دلالي يكشف عن تصور معرفي مفاده أن الإيمان بالله لا يتصور بدون حجة، والحجة لا تتضح بدون معرفة الإمام، والإمام لا يعرف إلا بالعصمة والنص، والنص لا يفهم إلا بطاعة أوامر العبادات.

وهذه الرؤية المتبوية هي التي تجعل القارئ الشيعي عندما يقرأ حديثاً في العبادات يدرك أنه لابد من تقديم المعرفة بالله والمعرفة بالإمام قبل الدخول في تفاصيل الأحكام العملية، وهذا يختلف تماماً عما نجده في كتب الجوامع الأخرى التي تفتتح غالباً بكتاب بدء الوحي أو كتاب الإيمان بشكل مجرد لا يربطه بواقع الحجة والولاية، ومن الأمثلة التحليلية على هذا الأثر ما ورد في شأن آية التيمم، ففي كتب الجوامع غير الإمامية تجد تبويبات مثل "باب التيمم للمريض والجنب إذا لم يجد ماء" وتورد أحاديث تخالف ما ورد عن أهل البيت من أن التيمم يكون للجنب والحائض أيضاً ولا يقتصر على المريض فقط، وتحت هذه التبويبات العامة يختفي حديث الرضا عليه السلام الذي قال: "التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين"[١٠].

وهذا ليس مجرد خلاف فقهي بسيط، بل هو تبويب أوصل إلى فهم محدود للنص القرآني في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١١]، فكلمة "منه" في الآية الكريمة تعني المسح ببعض الصعيد وليس بكل الصعيد، وهو ما فسره الأئمة عليهم السلام بأنه مسحة واحدة على اليدين إلى المرفقين مع النية[١٢]، بينما التبويب المخالف جعل التيمم مشابهاً للوضوء في كيفية المسح على اليدين إلى المرفقين[١٣]، إذا تأملنا هذا المثال نجد أن عملية التبويب قد أسهمت في إعادة بناء العلاقة بين النص القرآني والنبوي، بل إن بعض

المحدثين حين بوّبوا للأحاديث التي تتعارض مع بعضها البعض حاولوا توجيهها من خلال وضع كل حديث في باب مستقل مما يوحي بعدم التعارض مع نص القرآن.

وهذه ظاهرة استرعت انتباه كبار علماء الإمامية كالشيخ الطوسي في كتابه "الاستبصار" حيث إنه قد بين أن التعارض بين الأحاديث ليس حقيقياً بل هو تعارض في التبويب وفي القراءة الاستباقية التي يبنيها المحدث قبل الاطلاع على شروح أهل البيت[١٤]، وخلاصة القول إن المبحث الأول يؤسس لقاعدة منهجية مهمة وهي أن أي دراسة لأثر التبويب في فهم النص النبوي لابد أن تنطلق من إدراك أن التبويب تأويل مضمر، وأن التأويل الصحيح لا يتم إلا بالاستناد إلى الثقل الأصغر بعد الثقل الأكبر، أي إلى آل محمد الذين جعلهم الله مفاتيح فهم وحيه وشرعه، ومن دون هذا الأساس ستبقى أية دراسة عن التبويب مجرد تعداد شكلي لا يصل إلى الجوهر الدلالي الذي نبتغيه.

المبحث الثاني

التوجيه المذهبي للتبويب في كتب الجوامع غير الإمامية وأثره في فهم الحديث

إن الوقوف بتأمل وتحليل على كتب الجوامع غير الإمامية، كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن الترمذي وغيرها، يكشف عن ظاهرة منهجية دقيقة لا ينتبه إليها الكثير من الباحثين، وهي أن التبويب فيها لم يكن محايداً أو خادماً للنص النبوي بمعزل عن الخلفيات المذهبية والكلامية للمصنفين، بل حمل في طياته توجهاً دلالياً واضحاً يسعى إلى ترسيخ فهم معين للعقيدة والفقه والأخلاق يتوافق مع الأصول السنية السائدة في عصر كل مصنف، وهذه الظاهرة تتجلى بشكل خاص عندما نقارن بين تبويبات حديث واحد في كتب متعددة، أو عندما نلاحظ كيف أن العنوان الذي يضعه المحدث لبعض الأحاديث يتعارض مع ظاهر النص نفسه أو مع ما ثبت عن أهل البيت عليهم السلام من تفسير لتلك الأحاديث، والتحليل من منظور شيعي إمامي لهذه الظاهرة يقود إلى القول بأن التبويب في تلك الجوامع لم يكن مجرد عملية فنية، بل أصبح أداة من أدوات الصراع الكلامي والفقهي الذي شهدته القرون الإسلامية الأولى، حيث كان كل فريق يحاول أن يثبت صحة مذهبه من خلال توظيف النصوص النبوية وتوجيهها عبر التبويبات والأبواب التي يختارها.

ولذلك نجد أن صحيح البخاري مثلاً يضم كتاباً كاملاً لـ "كتاب القدر" و"كتاب التوحيد" و"كتاب الرد على الجهمية" وغيرها من الكتب التي تحمل عناوين كلامية صرفة لا ترد في النصوص النبوية بهذا الشكل، مما يعني أن البخاري لم يكن مجرد جامع للأحاديث، بل كان يبويب وفق رؤيته الكلامية الأشعرية أو الماتريدية في عصره، ليقدم للقارئ فهماً خاصاً للنصوص التي قد

تكون محتملة لمعانٍ أخرى، ولنبدأ بمثال تحليلي على هذه الظاهرة، وهو ما ورد في صحيح البخاري من تبويب "باب خلق أفعال العباد" (صحيح البخاري، كتاب القدر)[١٥]، فقد وضع البخاري تحت هذا الباب أحاديث مثل "إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره" و"كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة".

وهذه الأحاديث في ظاهرها لا تشير بشكل قاطع إلى نظرية الجبر أو الكسب التي ناضلت عنها الفرق الكلامية، ولكن تبويبها تحت عنوان "خلق أفعال العباد" يحمل القارئ على التسليم بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهذا توجه جبري صريح يخالف ما دل عليه القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[١٦]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[١٧]، وهي آيات تفيد بوضوح أن للإنسان إرادة وفعلاً حقيقيين، وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآيات أنه قال: " لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين، قال: قلت وما أمر بين أمرين؟ قال مثل ذلك: رجل رأيته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت أنت الذي أمرته بالمعصية".[١٨]

فالتبويب الجبري إذن لا يتوافق مع تعاليم أهل البيت، وهو يحاول أن يقرأ النصوص المحتملة بأقصى درجات الظاهرية ليصنع انطباعاً عاماً لدى القارئ بأن العبد لا فعل له ولا اختيار، وهذا مثال على كيفية تحويل التبويب إلى وسيلة لتوجيه الفهم المذهبي على حساب النصوص المخالفة التي أغفلها البخاري في تبويباته، ومن جهة أخرى نتأمل التبويب في كتاب الإيمان في صحيح البخاري، حيث يبوب "باب زيادة الإيمان ونقصانه" (صحيح البخاري، كتاب الإيمان) [١٩]، ثم يضع تحته أحاديث تدعم رأي أهل السنة في أن الإيمان يزيد وينقص بالطاعات والمعاصي، وهو موقف يخالف رأي المرجئة الذين قالوا إن الإيمان مجرد تصديق لا يزيد ولا ينقص.

ولكن هذا التبويب أيضاً يتعارض مع النصوص الثابتة عن أهل البيت عليهم السلام التي تؤكد أن الإيمان ليس مجرد قول وعمل بل هو نور يقذفه الله في القلب ويثبت لمن يشاء، والإمام علي عليه السلام يقول في خطبة له: "الإيمان على أربع دعائم: على الصبر واليقين والعدل والجهاد"[٢٠] ولم يذكر أبداً أن الإيمان يزيد وينقص بشكل كمي كما يفهم من تبويب البخاري، بل إن الزيادة والنقص في مدرسة أهل البيت إنما هي في درجة الإيمان لا في حقيقته، والتفرقة بين الحقيقة والدرجة أمر دقيق يحتاج إلى بيان معصوم، وهذا البيان لم يولِه البخاري أي اهتمام بل ذهب إلى تبويب يدعم الرؤية السطحية الظاهرية التي يوحي بها سياق الحديث، أما على الصعيد التاريخي، فإن أثر التبويب المذهبي تجلى بشكل خطير في القضايا الخلافية بين الصحابة، لا سيما ما يتعلق بخلافة أمير المؤمنين عليه السلام، حيث يوجد في صحيح مسلم تبويب "باب

فضل أبي بكر وعمر" (صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة) [٢١]، ثم تحت هذا الباب يضع أحاديث فيها تفضيل الشيخين على سائر الصحابة، بينما الأحاديث الدالة على نص الغدير والمنزلة والتي تثبت خلافة الإمام علي عليه السلام لم ترد في هذا الباب ولا في غيره إلا بشكل مقتضب ومشتت.

وهذا التبويب المتعمد يخلق عند القارئ انطباعاً بأن الخلافة قد حسمت بالفضل وليس بالنص، بينما الإمامية تؤمن بأن الله تعالى لم يهمل أمر أمته بل نصب لهم إماماً بعد نبيها، والدليل قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) [٢٢]، وهي آية نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام حين تصدق بخاتمه وهو راكع، ولولا أن التبويب في الجوامع غير الإمامية تجاهل هذه الحقيقة ووجه الأنظار إلى فضائل أخرى لكان للقارئ فرصة في تكوين تصور مختلف حول الخلافة، فهذا هو أثر التبويب بعينه: فهو لا يضيف شيئاً إلى النص، لكنه يتحكم في خلفية فهم النص ويوجه الانتباه إلى جهة دون أخرى، لا يمكن أيضاً تجاوز المثال الشهير في سنن الترمذي حيث يبويب "باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص بخلافة أحد" (سنن الترمذي، كتاب الفتن) [٢٣]، ثم يورد تحته حديثاً مفاده أن النبي قال: "... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"[٢٤].

وهذا التبويب المباشر ينفي وجود وصية بالخلافة لأي من الأئمة، لكننا نعلم من مصادرنا الحديثية المعتبرة أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى بالخلافة لعلي عليه السلام في أكثر من خمسين حديثاً متواتراً، منها حديث الغدير[٢٥] ومنها حديث المنزلة[٢٦] ومنها حديث الراية[٢٧] وغيرها، وقد ورد "عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني ملك فقال يا محمد وَ سْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا على ما بعثوا قال قلت على ما بعثوا قال على ولايتك و ولاية علي بن أبي طالب"[٢٨]، فكيف يمكن التوفيق بين هذا التبويب وبين تلك النصوص؟ الجواب هو أن التبويب هنا لم يكن ليخدم الحقيقة التاريخية، بل ليخدم التوجه السياسي والمذهبي السائد في عصر الترمذي، حيث كانت الخلافة الراشدة قد تحولت إلى أسطورة منهجية تهدف إلى تأييد كل من جلس على كرسي الخلافة باسم السنة.

وهذا التبويب بالتالي يعتبر شاهداً على كيف أن التنظيم الخارجي للنصوص يستطيع أن يتلاعب بالأفكار ويشكل الوعي الجمعي لأمة بأكملها، والتحليل العميق لهذه الظاهرة يقودنا إلى نتيجة مركزية وهي أن التبويب في الجوامع غير الإمامية ليس مجرد عملية تجميع، بل هو اجتهاد في الترجيح بين الروايات المتعارضة، والمحدث الذي يبويب لباب معين إنما يرجح رواية على أخرى ويوجه فهم الجمهور وفق ما يراه صواباً، ومن جهة أخرى نجد مثالاً في صحيح مسلم تحت "باب

النهي عن تمني الموت لضر نزل به" (صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء)[٢٩]، حيث يورد أحاديث تمنع المسلم من تمني الموت مطلقاً حتى في أحلك الظروف، بينما نجد في المعصومين عليهم السلام أنهم كانوا يتمنون الموت في سياقات معينة، فقد قال الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء: "الموت أولى من ركوب العار"[٣٠].

وهذا التبويب في صحيح مسلم إذا طبق بشكل مطلق فإنه يحرم على المسلم أن يتمنى الموت خلاصاً من الظلم والذل، بينما مدرسة أهل البيت تقدم فهماً أكثر دقة: فتمني الموت مكروه في الأحوال العادية، لكنه جائز عند استيلاء الظلمة وعدم القدرة على تغيير المنكر، وهذا الاختلاف بين التبويب المطلق في صحيح مسلم والموقف التفصيلي عند الإمامية يعود إلى غياب القرائن الدلالية التي كان الأئمة يضعونها لفهم النص، فالتبويب في الجوامع غير الإمامية اختزل النص إلى معنى واحد وأغلق باب التفصيل، وبالتالي فإن أثر التبويب في فهم الحديث هو أثر توجيهي يصل أحياناً إلى درجة التحريف الدلالي عندما يغفل النص عن سياقاته الحقيقية وقرائنه المعصومة.

المبحث الثالث

المنهج التبويبي الإمامي في الكتب الجوامع قراءة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه

إذا كان المبحثان السابقان قد كشفا عن التبويب بوصفه أداة توجيهية مذهبية في كتب الجوامع غير الإمامية، فإن هذا المبحث يتجه نحو التحليل الإيجابي للمنهج التبويبي الإمامي كما تجسد في أقدم الجوامع الحديثية المعتمدة لدى المدرسة الإمامية، وعلى رأسها كتاب "الكافي" للشيخ الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هجرية، وكتاب "من لا يحضره الفقيه" للشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هجرية، والفرق الجوهري بين هذين المنهجين وبين ما رأيناه سابقاً يكمن في أن التبويب الإمامي ليس اجتهاداً ذاتياً من المؤلف، بل هو انعكاس لطريقة الأئمة المعصومين عليهم السلام في تقسيم العلوم الشرعية وتبويب الأحكام والمعارف، ولم رتب الشيخ الكليني يرتب وفق مزاج شخصي، بل وفق أصول مستقاة من تعاليم الأئمة أنفسهم[٣١]، وهو ما يلحظ عند تتبع الأحاديث الواردة عنهم في كيفية تنظيم المعرفة الدينية، حيث ورد عن ابي جعفر عليه السلام قال: "ان العلم الذي نزل مع آدم ع لم يرفع والعلم يتوارث وكان علي ع عالم هذه الامة وأنه لم يهلك منا عالم قط إلا خلفه من يعلم مثل علمه أو ما شاء الله"[٣٢].

وهذا المبدأ الأساسي جعل المحدثين الإماميين يتلقون التبويب كجزء من التعليم الإلهي وليس كصناعة بشرية قابلة للاجتهاد والخطأ، ومن هنا يمكننا تحليل المنهج التبويبي في كتاب "الكافي" من خلال النظر إلى كيفية تعامله مع الأحاديث المتعارضة ظاهرياً، فقد عمد الكليني إلى تبويب

الأبواب بطريقة تسمح بعرض كل الروايات في الموضوع الواحد دون إخفاء شيء منها أو الترجيح المسبق لبعضها على بعض عبر التبويب التوجيهي، ففي كتاب "الحجة" مثلاً، نجد باباً بعنوان " باب أن الائمة عليهم السلام هم الهداة"[٣٣]، ثم يورد تحته عدة أحاديث تؤكد هذا المعنى بأسانيد متعددة، ولكنه لا يبويب أي باب يعارض هذه الأحاديث أو يضعفها، ليس لأنه يخفي الروايات المخالفة، بل لأن الروايات المخالفة غير موجودة في المصادر الإمامية أصلاً، لأن الأئمة المعصومين لم يصدر عنهم أي قول يخالف هذا الأصل، وبالتالي فإن التبويب الإمامي يعكس حالة من التناغم المنهجي بين أجزاء المعرفة الدينية، بعكس ما رأيناه في الصحاح غير الإمامية من توجيه تبويبي يهدف إلى تهميش نصوص أو إبراز أخرى وفق أهواء المصنفين، ويمكن الاستشهاد على صحة هذا المنهج بقول علي بن الحسين (عليهما السلام): "إن دين الله لايصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، ولايصاب إلا بالتسليم، فمن سلم لنا سلم، ومن اهتدى بنا هدي، ومن دان بالقياس والرأي هلك"[٣٤].

وهذه القاعدة تجعل من التبويب الإمامي علماً توقيفياً لا مجال فيه للاجتهاد القياسي، وهو ما يفسر لنا لماذا نجد أن تبويبات الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار متطابقة في أصولها رغم اختلاف أزمنة المؤلفين وأماكنهم، ومن الأمثلة التحليلية الدالة على هذا الفرق الجوهري، ما نراه في تبويب أحاديث النص على أمير المؤمنين عليه السلام، فالكليني في الكافي يعقد باباً مستقلاً بعنوان " باب الاشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام" ويورد فيه أحاديث غدير خم وحديث المنزلة وحديث الدار وحديث الثقلين وغيرها من الأحاديث المتواترة عند الفريقين[٣٥]، بينما في صحيح البخاري نجد نفس الأحاديث مبعثرة في أبواب متفرقة، ولم يعقد لها باباً مستقلاً يثبت بها الخلافة والنص، وهذا الاختلاف في التبويب يعكس اختلافاً في العقيدة ذاتها، فالتبويب الإمامي يوصل القارئ إلى حقيقة أن الخلافة بالنص الإلهي، بينما التبويب غير الإمامي يوصل إلى أن خلافة أبي بكر كانت بالانتخاب أو بالإشارة غير المباشرة.

أما من الناحية القرآنية، فإن التبويب الإمامي يستند إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٣٦]، فقد فسر الإمام الصادق عليه السلام هذه الآية بأن الإمامة عهد إلهي لا يناله الظالم ولا من أشرك بالله طرفة عين[٣٧]، والكليني يبويب هذا المعنى تحت باب "باب أن الأرض لا تخلو من حجة" وباب " باب أن الائمة عليهم السلام نور الله عزوجل"، مما يخلق ترابطاً تفسيرياً بين الآية والروايات التي تشرحها، وهذا الأسلوب التبويبي يساعد القارئ على ربط النص القرآني بالحديث النبوي الوارد عن الأئمة في تفسيره، وبالتالي يتحقق الفهم الصحيح للنصين معاً، وقد أرسل الله

محمداً (صلى الله عليه وآله) فكان الدليل على الله بإذن الله عز و جل حتى مضى دليلاً هادياً، فقام من بعده وصيه (عليه السلام) دليلاً هادياً على ما كان هو دل عليه من أمر ربه من ظاهر علمه، ثم الأئمة الراشدون (عليهم السلام)[٣٨].

وهذه الدلالة التبادلية تجعل التبويب في الكافي والفقيه يعمل على تجسيد الوحدة المعرفية بين الكتاب والسنة والأئمة، وليس على تفكيكها كما هو الحال في بعض الجوامع غير الإمامية، ولنأخذ مثالاً آخر يتعلق بتبويب أحاديث التقية، ولنأخذ مثالاً آخر يتعلق بتبويب أحاديث صفة الوضوء، ففي كتاب "من لا يحضره الفقيه" للشيخ الصدوق، يوجد باباً بعنوان "باب صفة الوضوء"، ويورد تحته عدة أحاديث عن الأئمة عليهم السلام تبيّن كيفية الوضوء حسب السنة النبوية الصحيحة، مبتدئاً بغسل اليدين، ثم المضمضة والاستنشاق، ثم غسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس والرجلين[٣٩]، وهذا الترتيب التبويبي يُظهر أن الوضوء على غسلتان ومسحتين، مخالفاً بذلك منهج بعض الفقهاء غير الإمامية الذين يوجبون غسل الرجلين بدل مسحهما، والصدوق يستند في تبويبه هذا إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٤٠]، فالتبويب هنا يعتمد على إبراز النص القرآني في "المسح" لا "الغسل"، ثم تتبعه بالأحاديث المؤكدة له من طريق الأئمة الأطهار، مما يوجّه القارئ فهماً صحيحاً للحكم الشرعي بعيداً عن القياس والاجتهاد الرأيي.

وقد ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : "ان الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها"[٤١]، فهذا الموقف التبويبي ليس مجرد ترتيب للأحاديث، بل هو إعلان لمنهج فقهي كامل قائم على اتباع النص والتسليم لأمر الله ورسوله والأئمة من بعده، فالتبويب هنا يعتمد على تثبيت الحكم الشرعي بالنصوص القرآنية والروائية معاً، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: "التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له... إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم"[٤٢]، فهذا الموقف التبويبي ليس مجرد ترتيب للأحاديث، بل هو إعلان لمنهج فقهي كامل قائم على الوسطية بين الإكراه على الكفر والإعلان بالحق مع الهلاك، ومن الشواهد التاريخية التي تدعم هذا المنهج، ما ورد عن أصحاب الأئمة الذين كانوا يكتمون مذهبهم في عصور بني أمية وبني العباس خوفاً على دمائهم، فكانوا يسألون الإمام عن حكم شيء ويعملون به في السر ولا يظهرونه إلا عند الأمن، والصدوق في تبويبه لهذه الأحاديث يوجه القارئ إلى أن هذه الممارسة كانت مشروعة بشرط عدم الإضرار بالدين أو إسقاط فرائض الله، وليس كما فهم

بعض المخالفين أنها رخصة في الكذب المطلق، ... كما نجد أن الصدوق قد عقد باباً بعنوان " باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين"، وأورد فيه عدة أحاديث عن الأئمة عليهم السلام تشرح سبب تشريع الأذان بهذه الكلمات والترتيب[٤٣]، عن الفضل بن شاذان قال: فان قال قائل: أخبرني عن الاذان لم امروا ؟ قيل: لعلل كثيرة، منها: أن يكون تذكيرا للساهي، وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت، واشتغل عن الصلوة وليكون ذلك داعيا إلى عبادة الخالق مرغبا فيها مقراً له بالتوحيد مجاهر بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن نسيها، وإنما يقال: مؤذن لانه يؤذن بالصلوة"[٤٤]

وهذا التبويب يُظهر أن العبادات في الإسلام ليست تعبدية محضة بلا حكمة، بل هي نابعة من حكم إلهية بيّنها الأئمة، وهو ما يختلف عن التبويب في بعض الجوامع الأخرى التي تكتفي بذكر الحكم دون تعليل، مما يجعل النص النبوي مجرد أمر دون سياق عقلاني يشرح مقاصده، التحليل الدقيق للمنهج التبويبي الإمامي يكشف عن ميزة أخرى بالغة الأهمية، وهي أن التبويب في الكافي والفقيه يعكس مراتب الأحكام الشرعية من حيث الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة، وهذا التبويب الهرمي مستمد من طريقة الأئمة عليهم السلام في تعليم الناس، فالتبويب إذاً عند الإمامية ليس مجرد تقسيم للروايات، بل هو عين الدين وفهم الكتاب والسنة، وليس لأي مجتهد أن يعيد تبويب الأحاديث وفق فهمه الذاتي.

الخاتمة

بناءً على ما تقدم من تحليل للمباحث الثلاثة، يمكن تلخيص أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة في البنود التالية:

١-التبويب عند المحدثين ليس عملاً تقنياً حيادياً، بل هو فعل استنباطي اجتهادي يتداخل مع التأويل والقراءة التفسيرية للنص النبوي، حيث يحدد الإطار الدلالي الذي ينبغي أن يُفهم من خلاله الحديث، ويتأثر بشكل حاسم بالمنظومة الفكرية والمذهبية والكلامية للمصنف.

٢-أثبتت الدراسة أن التبويب في كتب الجوامع غير الإمامية (كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن الترمذي) حمل توجهاً دلالياً واضحاً يهدف إلى ترسيخ فهم معين للعقيدة والفقه والأخلاق يتوافق مع الأصول السنية السائدة، وتحول إلى أداة من أدوات الصراع الكلامي والفقهي، كما تجلى في تبويبات مثل "باب خلق أفعال العباد" و"باب زيادة الإيمان ونقصانه" و"باب النهي عن تمني الموت".

٣-كشفت المقارنة بين المنهجين أن التبويب الإمامي في كتابي "الكافي" و"من لا يحضره الفقيه" ليس اجتهاداً ذاتياً من المؤلف، بل هو انعكاس لطريقة الأئمة المعصومين في تقسيم العلوم

الشرعية، مما جعله علماً توقيفياً لا مجال فيه للاجتهاد القياسي، وفسر تطابق تبويبات الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار رغم اختلاف أزمنة المؤلفين.

٤-تبين من خلال تحليل تبويب أحاديث النص على أمير المؤمنين عليه السلام أن الكليني عقد باباً مستقلاً بعنوان "باب الإشارة والنص" وجمع فيه أحاديث الغدير والمنزلة والثقلين، بينما جاءت نفس الأحاديث في صحيح البخاري مبعثرة في أبواب متفرقة، مما يعكس اختلافاً جوهرياً في العقيدة ذاتها.

٥-أظهرت نماذج تبويب أحاديث الوضوء والأذان والإقامة في "من لا يحضره الفقيه" أن المنهج الإمامي يعتمد على ربط الحكم الشرعي بالنص القرآني والروائي معاً، وإبراز علل الأحكام وحكمها الإلهية، بعكس بعض الجوامع الأخرى التي تكتفي بذكر الحكم دون تعليل.

٦-توصلت الدراسة إلى أن التبويب في الكافي والفقيه يعكس مراتب الأحكام الشرعية (وجوب، ندب، إباحة، كراهة، حرمة) وفق منهج هرمي مستمد من تعاليم الأئمة، مما يساعد القارئ على فهم درجة الطلب الشرعي في كل حديث، بينما تعاني الجوامع غير الإمامية من خلط كبير في هذا المجال.

٧-ثبت أن التبويب الإمامي يستند إلى مبدأ التسليم للأئمة وعدم القياس والاجتهاد الرأيي، عملاً بقول بن الحسين (عليهما السلام): "إن دين الله لايصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة، والمقاييس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم".

النتائج

١.أثبتت الدراسة أن التبويب في كتب الحديث ليس إجراءً تنظيمياً محايداً، بل يمثل أداة تأويلية مؤثرة تسهم في توجيه فهم النص النبوي وتحديد أبعاده الدلالية والعقدية والفقهية .

٢.كشفت الدراسة أن تبويبات الجوامع غير الإمامية تأثرت بالخلفيات المذهبية والكلامية لمصنفيها، الأمر الذي انعكس على طريقة عرض الأحاديث وترتيبها وتوجيه دلالاتها نحو رؤى فقهية أو عقدية محددة .

٣.بينت الدراسة أن المنهج التبويبي في كتابي "الكافي" و"من لا يحضره الفقيه" يقوم على ربط الأحاديث بمنظومة معرفية مستمدة من تعاليم الأئمة عليهم السلام، بما يحقق انسجاماً بين القرآن الكريم والسنة النبوية والروايات التفسيرية .

٤.أظهرت المقارنة أن جمع الأحاديث المتصلة بموضوع واحد في أبواب مستقلة داخل الجوامع الإمامية يسهم في بناء رؤية عقدية وفقهية متماسكة، بخلاف تشتت بعض النصوص في أبواب متعددة داخل عدد من الجوامع الأخرى .

٥.خلصت الدراسة إلى أن فهم النص النبوي فهماً دقيقاً يقتضي دراسة التبويب بوصفه عنصراً أساسياً في صناعة المعنى، وأن تحليل عناوين الأبواب لا يقل أهمية عن دراسة الأسانيد والمتون في الكشف عن مقاصد المصنفين واتجاهاتهم العلمية .

التوصيات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

- ضرورة إعادة قراءة كتب الجوامع الحديثية (إمامية وغير إمامية) من زاوية منهج التبويب، بوصفه أداة تأويلية مؤثرة في فهم النص وليس مجرد ترتيب شكلي.
- اعتماد منهج التبويب القائم على النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في تصنيف العلوم الشرعية، لما فيه من ضمان للفهم الصحيح واتساق المعرفة الدينية.
- إجراء دراسات مقارنة موسعة بين تبويبات الكافي والفقيه وتبويبات الصحاح الستة، للكشف عن الآثار الدلالية للتبويب في كل منها.
- تضمين المناهج الحوزوية والأكاديمية مادة تعنى بتحليل التبويب وأثره في فهم الحديث، بوصفه علماً مستقلاً له ضوابطه ومناهجه.
- توثيق الأحاديث الواردة عن الأئمة عليهم السلام في كيفية تبويب المعرفة وتقسيم العلوم، تمهيداً لوضع نظرية إمامية متكاملة في التبويب الحديثي.

الهوامش

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ص٢٢٦.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ج٢، ص٤٥٧.

(٤) النمازي، حسن بن علي، مستدرك سفينة البحار، ج١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص٤٣١.

(٥) ابن بابويه، الصدوق أبي جعفر محمد بن على بن الحسين القمي، من لا يحضره الفقيه، ج٤٨، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ص٢٥.

(٦) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

(٧) سورة النحل، الآية ٨٩.

(٨) المازندراني، مولي محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج١٠، مؤسسة إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٣٤.

(٩) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ص١٢-٣٨-٩٧-٢٥٠.

(١٠) الگلپايگاني، السيد محمد رضا، كتاب الطهارة، ج١، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص٢٦٢.

(١١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(١٢) الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق، المعتبر، ج١، مؤسسة سيد الشهداء (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٤هـ، ص٣٦٤.

(١٣) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٢٣٣.

(١٤) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ج٣، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية، طهران، د.ت، ص٥.

(١٥) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ج٢، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ص٤٥٧.

(١٦) سورة الرعد، الآية ١١.

(١٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(١٨) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٣٧.

(١٩) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ج٢، ص٤٥٧.

(٢٠) ابن الفتال، محمد بن الحسن بن علي أحمد النيسابوري، روضة الواعظين، ج١، منشورات الشريف الرضي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ، ص٥٨.

(٢١) ابن مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٤، ص١٨٤٥.

(٢٢) سورة المائدة، الآية ٥٥.

(٢٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ج٤، تح: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٩٧٥م، ص٤٦٠.

(٢٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ج٥، ص٤٤.

(٢٥) البحراني، هاشم الحسيني، البرهان في تفسير القرآن، ج٤، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، قم، ص٣٥٠.

(٢٦) البحراني، هاشم الحسيني، البرهان في تفسير القرآن، ج١٣، ص١٠٩.

(٢٧) الحسني، هاشم معروف، دراسات في الحديث والمحدثين، ج١، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، ص٢٢٧.

(٢٨) ابن أبي الفتح، أبي الحسن علي بن عيسى، كشف الغمة في معرفة الأئمة، ج١، دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، ص٣١٢.

(٢٩) ابن مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج٨، ص٦٢.

[٣٠] الطباطبائي، محمد حسين، سنن النبي صلى الله عليه وسلم، ج١، مؤسسة النشر الإسلامية، قم المشرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ، ص٥٦.

[٣١] الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٢-٣٨-٩٧-٢٥٠.

[٣٢] الحر العاملي، محمد بن الحسن، كتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة تكملة الوسائل، ج١، مكتبة بصيرتي، قم المقدسة، ايران، الطبعة الأولى، ص٤١٢.

[٣٣] الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٨٤.

[٣٤] الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١٧، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص٢٠٠.

[٣٥] الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٤٣٣.

[٣٦] سورة البقرة، الآية ١٢٤.

[٣٧] المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٥٣، ص٢٥.

[٣٨] البحراني، هاشم الحسيني، البرهان في تفسير القرآن، ج٩، ص١٧٥.

[٣٩] ابن بابويه، الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين القمي، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٠.

[٤٠] سورة المائدة، الآية ٦.

[٤١] العاملي، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج١١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ص٢٦١.

[٤٢] المازندراني، مولي محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج١٤، ص١٨٢.

[٤٣] ابن بابويه، الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين القمي، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٤٧.

[٤٤] العطاردي، عزيز الله، مسند الامام الرضا(ع)، ج٢، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مؤسسة طبع ونشرآستان قدس الرضوي، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ، ص١٦٤.

المصادر والمراجع:

١.القرآن الكريم

٢.أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية، طهران، د.ت.

٣.أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٤.أبي الحسن علي بن عيسى ابن أبي الفتح، كشف الغمة في معرفة الأئمة، دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٥.حسن بن علي النمازي، مستدرك سفينة البحار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦.السيد محمد رضا الگلپايگاني، كتاب الطهارة، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧.الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين القمي ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.
٨.عزيز الله العطاردي، مسند الامام الرضا(ع)،، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مؤسسة طبع ونشرآستان قدس الرضوي، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ.
٩.علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٠.محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
١١.محمد بن الحسن الحر العاملي، كتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة تكملة الوسائل، مكتبة بصيرتي، قم المقدسة، ايران، الطبعة الأولى.
١٢.محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٣.محمد بن الحسن بن علي أحمد النيسابوري ابن الفتال، روضة الواعظين، منشورات الشريف الرضي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.
١٤.محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تح: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٩٧٥م.
١٥.محمد بن يعقوب، الكافي الكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٦.محمد حسين الطباطبائي، سنن النبي صلى الله عليه وسلم، مؤسسة النشر الإسلامية، قم المشرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
١٧.مولي محمد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، مؤسسة إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٨.ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.
١٩.نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي، المعتبر، مؤسسة سيد الشهداء (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٤هـ.
٢٠.هاشم الحسيني البحراني، البرهان في تفسير القرآن، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، قم.
٢١.هاشم معروف الحسني، دراسات في الحديث والمحدثين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

Sources and References:

1.The Holy Quran.
2.Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali al-Tusi, *Al-Istibsar fima Ikhtalafa min al-Akhbar* [Refinement Regarding Conflicting Traditions], ed. Sayyid Hasan al-Musawi al-Kharsan, Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran, n.d.
3.Abu Abd Allah Muhammad ibn Isma'il al-Ju'fi al-Bukhari, *Sahih al-Bukhari*, ed. Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim, Dar Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2nd ed., 2003.

4.Abu al-Hasan Ali ibn Isa ibn Abi al-Fath, *Kashf al-Ghumma fi Ma'rifat al-A'imma* [Unveiling the Grief: On Knowing the Imams], Dar al-Adwa', Beirut, Lebanon, 1st ed., 1985.
5.Hasan ibn Ali al-Namazi, *Mustadrak Safinat al-Bihar* [Supplement to *Safinat al-Bihar*], Islamic Publications Office, Qom, 1st ed., 1418 AH.
6.Sayyid Muhammad Rida al-Gulpaygani, *Kitab al-Taharah* [The Book of Ritual Purity], Dar al-Quran al-Karim, Qom, 1st ed., 1407 AH.
7.Al-Saduq (Abu Ja'far Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn al-Qummi, known as Ibn Babawayh), *Man La Yahduruhu al-Faqih* [For Him Whom No Jurist Is Present], Publications of the Society of Teachers of the Islamic Seminary, Qom.
8.Aziz Allah al-Atarudi, *Musnad al-Imam al-Rida (AS)* [The Hadith Collection of Imam al-Rida], World Conference on Imam al-Rida (AS), Astan Quds Razavi Printing and Publishing Institute, 1st ed., 1406 AH.
9.Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Mawardi, *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i* [The Comprehensive Compendium on the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i's School], eds. Ali Muhammad Mu'awwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1999. 10. Muhammad Baqir al-Majlisi, *Bihar al-Anwar al-Jami‘ah li-Durar Akhbar al-A’immah al-Athar* [Seas of Lights: A Compendium of the Precious Traditions of the Pure Imams], Al-Wafa Foundation, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1983.
10.Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr al-Amili, *Kitab al-Fusul al-Muhimmah fi Usul al-A’immah: Takmilat al-Wasa’il* [The Book of Important Chapters on the Principles of the Imams: A Supplement to *al-Wasa’il*], Basirati Library, Qom, Iran, 1st edition.
11.Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr al-Amili, *Wasa’il al-Shi‘ah ila Tahsil Masa’il al-Shari‘ah* [The Means of the Shia to Acquire the Rulings of the Sharia], Ahl al-Bayt (peace be upon them) Foundation for the Revival of Heritage, Qom, 2nd edition, 1414 AH.
12.Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali Ahmad al-Naysaburi (Ibn al-Fattal), *Rawdat al-Wa‘izin* [The Garden of Preachers], Al-Sharif al-Radi Publications, Qom, 1st edition, 1385 AH.
13.Muhammad ibn ‘Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak al-Tirmidhi, *Sunan al-Tirmidhi*, edited by Ibrahim ‘Atwah ‘Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, 2nd edition, 1975.
14.Muhammad ibn Ya‘qub al-Kulayni, *Al-Kafi*, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 3rd edition, 1407 AH.
15.Muhammad Husayn al-Tabataba’i, *Sunan al-Nabi* (peace be upon him), Islamic Publishing Foundation, Qom, 3rd edition, 1427 AH.
16.Mulla Muhammad Salih al-Mazandarani, *Sharh Usul al-Kafi* [Commentary on *Usul al-Kafi*], Foundation for the Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st edition, 2000.
17.. Mirza Husayn al-Nuri al-Tabarsi, *Mustadrak al-Wasa’il wa Mustanbat al-Masa’il*, Al-Aal al-Bayt (peace be upon them) Foundation for Reviving Heritage, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1988.
18. .Najm al-Din Abu al-Qasim Ja‘far ibn al-Hasan (al-Muhaqqiq al-Hilli), *Al-Mu‘tabar*, Sayyid al-Shuhada’ (peace be upon him) Foundation, Qom, 1st edition, 1364 AH.
19. .Hashim al-Husayni al-Bahrani, *Al-Burhan fi Tafsir al-Qur’an*, edited by the Islamic Studies Department of Al-Bi‘thah Foundation, Qom.
20.Hashim Ma‘ruf al-Hasani, *Dirasat fi al-Hadith wa al-Muhaddithin*, Dar al-Ta‘aruf for Publications, Beirut, 2nd edition, 1978.